

A decorative pattern of blue chevrons (right-pointing arrows) is located on the left side of the page, extending from the top to the bottom. The chevrons are arranged in a grid-like pattern that tapers towards the right.

النظام الأساسي

The Bylaws

In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Arab National Bank

(A Saudi Joint-Stock Company)

The Bylaws

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك العربي الوطني

(شركة مساهمة سعودية)

النظام الأساس

Chapter 1 :Incorporation of the Company

الباب الأول: تأسيس الشركة

Article (1): Incorporation:

المادة (١) التأسيس:

Subject to the Bylaws, this Saudi joint-stock company is incorporated by the concerned shareholders in accordance with the provisions of the Companies Law and the Banking Control Law, as well as with the provisions of other laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia and the provisions of these Bylaws.

تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية وأحكام هذا النظام الأساس.

Article (2): Company Name:

المادة (٢) اسم الشركة:

The name of the Company is (Arab National Bank) "a Saudi joint-stock company," hereinafter referred to as "the Company".


اسم الشركة هو (البنك العربي الوطني) "شركة مساهمة سعودية" ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة".

Article (3): Objectives of the Company:

المادة (٣) أغراض الشركة:

The objectives of the Company are to engage in banking operations in accordance with the provisions of the Banking Control Law and the provisions of other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia. The Company, whether for

أغراض الشركة هي مزاولة عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك ولأحكام أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى، وتزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
فيصل البلوي  وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٢ من ٤٨	

its own account or for the account of others inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, carries out all types of banking operations, including the following operations:


1. Opening current accounts and receiving on-demand deposits and/or time deposits in the Saudi currency or other currencies.
2. Opening savings accounts and similar types of accounts in the Saudi currency or other currencies.
3. Issuing, deducting, accepting, and dealing in promissory notes, bills of exchange, drafts, commercial papers, banknotes, coins, and currencies of any kind.
4. Granting loans and/or providing other facilities, whether with or without collateral, in the Saudi currency or other currencies.
5. Dealing in stocks and debt securities for the Company's account and/or for clients' account.
6. Dealing in debt securities and other bonds evidencing commitment issued or guaranteed by the Saudi government, foreign governments, or financial institutions.
7. Opening Letters of Credits, issuance of guarantees and granting banking facilities for import, export, and local trade operations.
8. Owning, possessing, selling, and dealing in foreign currencies, commodities, valuable minerals, and coins.

داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية:


١. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب و/أو التي لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
٢. فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
٣. إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب، والأوراق التجارية، وأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من أي نوع.
٤. منح القروض و/ أو تقديم تسهيلات أخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.
٥. التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة و/أو لحساب العملاء.
٦. التعامل في سندات الدين والأوراق الأخرى المثبتة للالتزام التي تصدرها أو تضمنها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.
٧. فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
٨. تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن النفيسة والنقود المعدنية.

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ٤٨	

9. Receiving cash money, documents, and things of value by way of deposit, by way of loan, or for safekeeping, and issuance of proof of receipt.
 10. Obtaining credits from government institutions, banks, and other financial institutions, whether domestic or foreign, and offering credits to any of these institutions.
 11. Opening and operating accounts in the name of the Company at domestic or foreign banks or other financial institutions.
 12. Creating deposit funds and managing and renting the same.
 13. Acting as an agent, correspondent, or representative for domestic or foreign banks.
 14. Exercising the transaction of money transfer to other places in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad.
 15. Carrying out, as agents, the operations of collecting money, bills of exchange, bonds, and any documents in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad.
 16. Carrying out any other banking transactions that are not prohibited under the banking and monetary regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
٩. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة بطريقة الوديعة أو على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
 ١٠. الحصول على اعتمادات من المؤسسات الحكومية ومن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية، وتقديم الاعتمادات إلى أي من هذه المؤسسات.
 ١١. فتح وتشغيل حسابات بإسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
 ١٢. إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.
 ١٣. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
 ١٤. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
 ١٥. القيام كوكلاء بعمليات تحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
 ١٦. القيام بأي معاملات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤ من ٤٨ رقم الصفحة	

17. Establishing, operating, and managing storehouses and other warehouses for storing goods and commodities, and granting loans against these goods and commodities.
18. Acting as a financial agent or representative or participating in any other capacity in managing the business of any other natural or legal person, or other persons.
19. Collecting amounts owed by a third party, whether inside or outside of the Kingdom of Saudi Arabia, on behalf of any other natural or legal person, or in its capacity as a trustee, executor of a will, or a pledge creditor, and issuing clearances and receipt vouchers.
20. Supporting, offering, guaranteeing, undertaking, participating in, managing, and executing any public or private issuance by any state, municipality, institution, or company, of the shares, bonds, debt bonds, payment bonds, traded instruments, and other receivables in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere, and subscribing to, owning, possessing, managing, developing, trading in, or disposing of such securities.
21. Managing, selling, exploiting, possessing, and trading in any money, rights, or interest in any movable or immovable money that may belong to the Company or be owned, or that may come into the Company's possession in fulfillment of all or some of its liabilities, or as a guarantee for any loans or facilities provided by the same, or that may relate in any other way to such claim or
١٧. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح قروض بضمان هذه البضائع والسلع.
١٨. العمل كوكيل مالي أو ممثل أو الإشتراك بأي صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو أشخاص آخرين.
١٩. تحصيل المبالغ المستحقة لدى طرف ثالث سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها بالنيابة عن أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أميناً عليها أو منفذاً لوصية أو دائناً مرتهاً وإصدار المخالصات وسندات القبض.
٢٠. القيام بدعم وطرح وضمان وتعهد والاشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات أو سندات دين أو سندات الدفع أو الصكوك المتداولة وغيرها من الذمم في المملكة العربية السعودية أو في غيرها، والاكتاب في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل فيها والتصرف فيها.
٢١. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو قد يدخل في حيازة الشركة استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة.

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ٤٨	

such guarantee within the limits prescribed by the regulations.

22. Owning all or part of the business and its intangible components and assets with respect to any company or person as a guarantee or to fulfill, in whole or in part, any loan or credit facilities provided by the Company.

23. Borrowing money and executing loan contracts to the Company with respect to any funds needed by the Company, mortgaging the Company's assets, or providing any other guarantee to repay loans or fulfill the Company's liabilities arising from loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.

24. Performing all other acts and actions which are likely to contribute to the progress of the Company's business or otherwise expanding them, and are subject to the private provisions and laws which are in effect in the Kingdom of Saudi Arabia.

25. Financing car leasing activity.

26. Issuing medium-term loan bonds/instruments.

27. Exercising real estate financing activity.

The Company carries out its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

Article (4): Partnership and Ownership in Companies:

٢٢. تملك كل العمل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصوله بالنسبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملاً أو جزئياً بأي قرض أو تسهيلات إئتمانية مقدمة من الشركة.

٢٣. إقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للشركة لأية مبالغ تحتاج إليها الشركة، ورهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لرد القروض أو الوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن القروض في المملكة العربية السعودية أو في أية جهة أخرى.

٢٤. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بالسارية في المملكة العربية السعودية.


٢٥. ممارسة نشاط التأجير التمويلي للسيارات.

٢٦. إصدار سندات القروض متوسطة الأجل.

٢٧. ممارسة نشاط التمويل العقاري.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٦ من ٤٨	

The Company may establish companies on its own (with limited liability or closed joint-stock), provided that the capital is not less than (5) million SAR. It may also own stocks and shares in other existing companies or merge with them. It may participate with others in the establishment of joint-stock or limited liability companies, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard. The Company may also dispose of these stocks or shares, provided that this does not include mediation in their trading.

Article (5): The Head Office of the Company:

The head office of the Company is located in the city of Riyadh, and the Extraordinary General Assembly may move the head office to any other city in the Kingdom of Saudi Arabia. The Company may establish branches, offices, or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia by a decision of the Board of Directors ("Board"), subject to the provisions of the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, after having obtained a no objection from SAMA.

Article (6): Term of the Company:

The term of the Company is ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date of its registration in the Commercial Register. This period may always be extended by a decision issued by the Extraordinary General Assembly at least one year prior to the expiry of its term.

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:


يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي.

المادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

Chapter 2 :Capital & Shares

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	 فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٤٨	

Article (7): Capital:

1. The Company's issued capital is set at twenty billion (20,000,000,000 SAR) Saudi Riyals, paid in full divided into two billion (2,000,000,000) shares of equal nominal value, each with a nominal value of ten (10 SAR) Saudi Riyal, all of which are ordinary shares.
2. Shares of the same type or class shall be of equal nominal value, and may not be issued for less than their nominal value.

المادة (٧) رأس المال:

١. حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره عشرون مليار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مدفوع بالكامل ومقسم إلى مليارين (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمية متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.
٢. تكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة. ولا تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية.

Article (8) Subscription to the Company's shares:

The founders and shareholders have subscribed to all the shares of the issued capital, amounting to twenty billion (20,000,000,000 SAR) Saudi Riyals, paid in full.

لمادة (٨) الإكتتاب في أسهم الشركة:

اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ قيمتها عشرون مليار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

Article (9): Types and Classes of Shares:

1. Pursuant to relevant laws & regulations, the Extraordinary General Assembly of the Company may, according to the principles set by the competent authority, and after obtaining the Saudi Central Bank's (SAMA) non-objection in advance, issue different types and classes of shares, provided that it is not permissible to modify or cancel any of the related rights, obligations or restrictions associated with those shares, or converting any type or class of them to another type or class if this results in amending or canceling the rights or obligations related to the type or class of shares that will be transferred, or issuing shares of a specific type or class that would result in prejudice to the rights of another class of shareholders, Except

المادة (٩): أنواع الأسهم وفئاتها:

١. وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، إصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، ولا يجوز تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بتلك الأسهم، أو تحويل أي نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو إصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، إلا بعد الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات.

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	رقم الصفحة	فيصل البلوي
التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	الصفحة ٨ من ٤٨	وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

after obtaining the approval of a special assembly formed in accordance with Article (89) of the Companies Law.

2. Preferred shares do not give the right to vote at the General Assemblies of shareholders, unless the Company fails to pay holders of those shares the specified percentage of the Company's net profits after deduction of reserves (if any) for three consecutive years, and each Preferred Share shall have one vote in the General Assembly.
3. Preferred shares give their holders the right to obtain a percentage of the Company's net profits in priority over the ordinary shareholders, after statutory reserve has been set aside.

Article (10): Trading in Shares:

The Company's shares are traded in accordance with the provisions of the Capital Market Laws and its implementing regulations and subject to the Saudi Central Bank (SAMA) instructions.

Article (11): Sale of Partly Paid-Up Shares:

1. A shareholder shall pay the remaining value of a share at the specified dates. If a shareholder fails to pay on the due date, the Board may, after notifying such shareholder by registered mail or through any means of contemporary technology, sell such share in a public auction or in the capital market, as the case may be, in accordance with the rules set by the relevant laws & regulations.

٢. لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.


٣. تمنح الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠) تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتخضع لتعليمات البنك المركزي السعودي.

المادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المُعيّنة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مُسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٩ من ٤٨	

2. The Company shall receive the amounts due thereto from the sale proceeds and shall repay any remaining amount to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover these amounts, the Company may satisfy such amounts from the shareholder's property.
3. Rights associated with shares the value of which is not paid by the due date shall be suspended until such shares are sold or the due amount is paid in accordance with the provision of paragraph one (1) of this article; such rights include the right to receive dividends and attend shareholder assemblies and vote on their decisions. However, the non-paying shareholder up to the sale date may pay the due amount, in addition to any related expenses incurred by the Company; in such case, the shareholder shall have the right to demand payment of dividends.

Article (12): Conversion of Shares:

1. The Company may convert one type or class of shares into another type or class of shares by resolution of the Extraordinary General Assembly and in accordance with provisions stipulated in the Companies Law and its implementing regulations.
2. Ordinary and Preferred shares and their classes may be converted into redeemable shares or any classes subject to the approval of all shareholders of the company.

Article (13): Sale and Buy-back (Purchase) of Company Shares:


٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم.

٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة واحد (١) أعلاه، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المُستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة (١٢): تحويل الأسهم:

١. يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى من الأسهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
٢. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة (١٣): شراء وبيع الشركة لأسهمها:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

1. The Company may - after obtaining SAMA's non-objection and with the approval of the extraordinary general assembly, buy back its ordinary, preferred shares or redeemable shares in accordance with the relevant laws & regulations.
2. After obtaining SAMA's non-objection, the Company may in addition buy back its shares to use them as treasury shares for the purpose of allocating them to an employee share incentive plan. The shares purchased by the Company shall not have votes in the shareholders' Assemblies in accordance with relevant laws & regulations.
3. The Company may, with the approval of the Board of Director, sell its treasury shares without prejudice to the Extraordinary General Assembly's resolution on the approval of buying these shares.

١. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي يجوز للشركة- بموافقة الجمعية العامة غير العادية - شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي، يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣. يجوز للشركة بموافقة مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

Article (14): Capital Increase:

المادة (١٤): زيادة رأس المال:

1. The Extraordinary General Assembly may, after obtaining the approval of the Saudi Central Bank, decide to increase the Company's issued capital, provided that the original issued capital has been fully paid up. The capital is not required to be fully paid up if the unpaid portion of the capital relates to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or financing instruments into shares and the prescribed period for conversion into shares has not expired yet.
2. The Extraordinary General Assembly may, in all cases according to relevant laws & regulations, allocate all or part of the shares issued for capital increase to employees of the Company and/or all or part of its subsidiaries. Shareholders may not

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ولا يجوز للمساهمين


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

exercise pre-emptive rights if the Company issues shares for employees.

3. In all cases, the nominal value of the new shares shall be equal to the nominal value of the original shares of the same type or class.
4. At the time the Extraordinary General Assembly issues a decision approving the capital increase, a shareholder will be entitled to a pre-emptive right to subscribe to the new shares issued against cash contribution. Such a shareholder shall be notified of their pre-emptive right, if any, by registered mail sent to the address stated in the shareholders' register or by any contemporary means of technology And such shareholder shall also be notified of the decision of capital increase as well as of the conditions and method of subscription, duration and commencement and expiry date of the subscription subject to the type and class of shares owned by the shareholder.
5. The Extraordinary General Assembly may stop application of the pre-emptive right vested in shareholders to subscribe to the capital increase against cash contribution or may grant such right in persons other than the shareholders in the cases in which it believes this is deemed beneficial for the Company's interest.
6. In accordance with the terms stipulated under the Banking Control Law and SAMA guidance, the Companies Law, and its Implementing Regulations, a shareholder may sell or assign the pre-emptive right with or without financial consideration.

ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك على حسب نوع وفئة السهم الذي يملكه.
٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
٦. وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي ونظام الشركات ولائحته التنفيذية يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ١٢ من ٤٨	

7. Subject to Paragraph five (5) above, the new shares shall be distributed to holders of pre-emptive right who requested subscription in proportion to their pre-emptive right of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the shares they receive do not exceed the number of new shares they requested, taking into consideration the type and class of their shares. The remainder of the new shares shall be distributed to holders of pre-emptive right who requested more than their respective shares in proportion to their pre-emptive right of the total holders of pre-emptive right who requested more than their respective shares in proportion to their pre-emptive right of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the shares they receive do not exceed the number of new shares they requested. The remaining shares shall be offered to third parties, unless the Extraordinary General Assembly decides or the Capital Market Law states otherwise.


٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الخامسة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة و مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article (15): Capital Reduction:

المادة (١٥) تخفيض رأس المال:

1. The Company's capital may, by decision of the Extraordinary General Assembly, be reduced, following the approval of the Saudi Central Bank, if the capital exceeds the Company's need or if the Company suffers losses. In the latter case only, the capital may be reduced, provided that the Company's capital is not less than the minimum stipulated in the Companies Law and Banking Control Law, in accordance with the instructions issued by the Saudi Central Bank.
2. However, the decision to decrease the capital shall not be issued until a statement prepared

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال شريطة ألا ينخفض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك ووفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي.
٢. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد قراءة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض


اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	قيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٣ من ٤٨	

by the Board of Directors stating the grounds for such decrease, the Company's liabilities, and the effect of the decrease on satisfying such liabilities. Said statement shall include the report of the Company's auditor.

3. If the capital reduction is a result of the capital being in excess of the Company's need, the creditors shall be invited to submit their objections -if any - to the reduction at least (45) days prior to the date set for the extraordinary general assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the date the decrease becomes effective. If a creditor objects to such reduction and submits to the Company their documents on the specified date, the Company shall pay their debt, if already due, or shall provide them with sufficient guarantee to satisfy their debt, if it is due in the future.
4. If a creditor notifies the company of his objection to the decrease and the company fails to pay his due debt or to provide him with a sufficient guarantee if his debt is not due, he may petition the competent judicial authority prior to the date set for deciding on the decrease in the Extraordinary General Assembly meeting. The competent judicial authority may, in such case, order the payment of the debt, the provision of a sufficient guarantee, or the adjournment of the extraordinary general assembly meeting, as the case may be.
5. Capital decrease shall not be invoked against a creditor who has submitted his application on the dates stipulated above, unless his due debt

والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٣. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت - قبل خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
٤. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
٥. لا يحتج بالتخفيض قبيل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه اعلاه إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
٦. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

is paid or he is provided with a sufficient guarantee for undue amounts.

- Equality among holders of shares of the same type and class shall be observed upon the decrease of capital.

Article (16): Issuance of Debt Instruments & Financing Sukuk:

- The Company may, after obtaining the written non-objection of the Saudi Central Bank, and in accordance with Capital Market Law and relevant regulations, issue negotiable debt instruments and financing sukuk.
- In case the issued debt instruments or financing sukuk are convertible into shares, the extraordinary general assembly must issue a decision to determine the maximum number of shares that may be issued against such instruments or sukuk, whether they are issued at the same time, consecutively, or under one or more issuing schemes. The board of directors shall, without the need for a new approval from the assembly, issue new shares against such instruments or sukuk upon the satisfaction of the conditions for their conversion into shares or the lapse of the period set for such conversion, or, in case of instruments or sukuk the conversion of which requires the submission of a conversion request by their holders, upon the lapse of the period specified for such request. The Board of Directors shall take the necessary measures to amend the Company's bylaws with regard to the number of issued shares and the company's capital.

المادة (١٦) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح ذات العلاقة إصدار أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- في حال كانت أدوات الدين أو الصكوك التمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، فيُشترط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُبيّن فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أُصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويُصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلّق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

Chapter 3: The Board of Directors

الباب الثالث: مجلس الإدارة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي	الصفحة ١٥ من ٤٨	

Article (17): Formation of the Board of Directors:

1. The Company shall be managed by a Board of Directors comprising ten (10) members, all being natural persons for a period of three years, subject to renewal, after obtaining the written non-objection of SAMA before nominating any of them.
2. The General Assembly of shareholders shall elect seven (7) members of the Board, using cumulative voting (Elected Members"). And as long as the Arab Bank PLC owns the percentage of at least (30%) of the shares, it may, after obtaining a written non-objection from SAMA, appoint three (3) of the Board members ("Assigned Members"), and may replace them or replace any one or more of them; and having obtained SAMA's non-objection, such appointment or replacement shall be effected by a decision to be issued by the Board of Directors of the Arab Bank PLC, and shall notify such decision by way of a letter to be addressed to the Company's Board of Directors. Any shareholding percentage enjoyed by Arab Bank PLC that exceeds the above-mentioned percentage is entitled to use it to elect one of the seven (7) elected members through cumulative voting.
3. Arab Bank PLC may not use its voting rights on the basis of which it was appointed to elect the remaining members of the Board of Directors.

Article (18): Expiration or termination of membership of the Board:


1. Membership of the Board of Directors ends with the expiry of its term or with the expiration of the member's eligibility in accordance with laws & regulations in force in the Kingdom. The

المادة (١٧) تشكيل مجلس الإدارة:

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم.
٢. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين سبعة (٧) من أعضاء المجلس باستخدام التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين"). وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكاً لنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠%) على الأقل من الأسهم يحق له - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - أن يعين ثلاثة (٣) أعضاء في المجلس ("الأعضاء المعيّنين") وأن يبدلهم أو يبدل أيّاً منهم - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - ويتم هذا التعيين أو الإستبدال بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، وأي نسبة ملكية أسهم يتمتع بها البنك العربي ش.م.ع تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يحق له أن يستخدمها في انتخاب عضو واحد من الأعضاء السبعة (٧) المنتخبين من خلال التصويت التراكمي.
٣. لا يجوز للبنك العربي ش.م.ع استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة، بناءً على توجيه من مجلس الإدارة،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

General Assembly may, based on a directive from the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings during the course of his/her membership without an excuse acceptable to the Board.

- The Ordinary General Assembly may, at any time, and pursuant to written notice to be sent to SAMA, remove all or part of the Board members. In this case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the dismissed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.

Article (19): Expiry of the term of the Board of Directors, resignation of its members, or membership vacancy:

- The Board of Directors shall, before the end of its session, call the Ordinary General Assembly to convene to elect a Board of Directors for a new session. In the event of failure to elect a Board for a new term and the term of the current Board has lapsed, the members of such Board shall continue to perform their duties until a new Board is elected, provided that the period of such continuation of the lapsed Board does not exceed (90) days from the end date of the Board's term. And the Board shall undertake all necessary procedures to elect a new replacement Board before the expiry of the period specified in this paragraph.
- In the event that the Chairman and members of the Board resign, they shall call for the Ordinary General Assembly meeting to convene in order to elect a new Board, and such resignation shall not be effective until a new Board is elected,

إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

- يجوز للجمعية العامة العادية، بعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابياً، عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٤٨	

provided that the period of such continuation of the resigned Board does not exceed (120) days from the date of such resignation. And the Board shall undertake all necessary procedures to elect a new replacement Board before the expiry of the period specified in this paragraph.

3. A member of the Board of Directors may resign from the membership of the Board by virtue of a written notification addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board resigns, the notification must be directed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. Resignation is effective - in both cases - from the date specified in the notification.

Article (20): Vacant Positions in the Board:

1. If the position of a Board member becomes vacant, due to the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to a decrease in the number of its members below the minimum, the Board may, in the event that the member whose position became vacant was one of the elected members of the Board - appoint a board member temporarily in the vacant position after obtaining a written non-objection from the Saudi Central Bank, provided that such member meets the required conditions of experience and competence. The appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly in its first meeting, and the new Interim member completes the term of his/her predecessor only.
2. If the member whose position became vacant is one of the members appointed by the Arab Bank

مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس:

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس - في حال كان العضو الذي شغل مركزه من أعضاء المجلس المنتخبين- أن يعيّن مؤقتاً في المركز الشاغر، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويُكمل العضو المعيّن مدة سلفه.
٢. أما إن كان العضو الذي شغل مركزه أحد الأعضاء المُعيّنين من قِبَل البنك العربي ش.م.ع، فيتم التعيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة عشر (١٧) من هذا النظام.
٣. وفي كلتا الحاليتين، يجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٤٨	

PLC, the appointment shall be made in accordance with the method stipulated in Article Seventeen (17) of these Bylaws.

3. In both cases, the Commercial Registry, the Capital Market Authority, shall be notified within (15) days from the date of appointment, and notifying SAMA within (5) working days.
4. If the Board of Directors fails to convene due to not satisfying the minimum number of members as prescribed in these Bylaws, the existing members shall call for an Ordinary General Assembly within sixty (60) days to elect the required number of members.

Article (21): Powers of the Board:


1. Taking into account the powers reserved for the General Assembly the Board of Directors shall have all the powers necessary for managing the Company's business and achieving its purposes, in order to exercise all powers, and shall perform all the works and actions, which the Company may perform under these Bylaws.
2. The Board of Directors, in particular, shall have the full right to conclude an agreement for technical management between the Company and Arab Bank PLC.
3. The Board of Directors shall have the power to obtain loans for periods exceeding three (3) years, to purchase real estate (Subject to the relevant laws) The Board may also oversee the Company's assets, provided the Board obtains the approval of the General Assembly when selling assets whose value exceeds twenty five percent (25%) of the value of the Company's total assets, whether the sale is made through one transaction or several transactions. In this case, the transaction that leads to exceeding

تاريخ التعيين. وإبلاغ البنك المركزي السعودي خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين.

٤. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢١): صلاحيات المجلس:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ومباشرة كافة الصلاحيات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس.
٢. لمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع.
٣. وللمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) كما يجوز للمجلس التصرف في أصول الشركة، بشرط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسة و عشرين في المائة (٢٥%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	رقم الصفحة	فيصل البلوي
التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	الصفحة ١٩ من ٤٨	

twenty five percent (25%) of the value of the company's assets shall require the approval of the General Assembly. Such percentage is calculated from the date of the first transaction that took place during the previous twelve (12) months. The Board also has the power to sell real estate and mortgage the same, in addition to the acceptance of the mortgage in favor of the bank (mortgage) and to discharge the Company's debtors of their obligations, to reconcile and accept arbitration. However, the Board may not donate any part of the Company's funds, except within the limits determined by the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

- The Board may within the limits of its powers, authorize one or more of its members, or a third party to undertake specific work(s) for the duration and terms which are deemed appropriate by the Board.

Article (22): Remuneration of the Board Members:


- Subject to the instructions and limits issued by SAMA, the remuneration of the Board of Directors shall be a fixed amount, and an allowance for attending meetings, in accordance with the provisions stipulated in the Companies Law, its Implementing Regulations, and related regulatory instructions. The Company shall pay to the Board members all the actual and reasonable expenses incurred by them in order to attend the meetings of the Board and other committees, including travel, accommodation, and housing expenses.
- The Board's report to be submitted to the annual Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts

تمت خلال الاثني عشر(١٢) شهراً السابقة. كما للمجلس صلاحية بيع العقار ورهنه وقبول الرهن لصالح البنك (الارتهان) وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

- وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- مع مراعاة التعليمات والحدود الصادرة عن البنك المركزي السعودي تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. وتدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية المعقولة التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.
- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٤٨	

each Board members received or were entitled to receive during the fiscal year in the form of remuneration, meeting allowances, expense allowances and other benefits. The report must also include a statement of the amounts received by the Board members in their capacity as employees or executives, or in exchange for technical, administrative, or consulting services as well as an account of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.


الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

Article (23): The Chairman, Vice-Chairman and Managing Director:

المادة (٢٣) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب:

1. Subject to the provisions of the Banking Control Law and the instructions issued by SAMA, the Board shall appoint at its first meeting from among its members a Chairman of the Board, Vice-Chairman and Managing Director, and the Chairman of the Board shall be Saudi national.
2. It is not permissible to combine the position of the Chairman of the Board of Directors with any other executive position in the Company. The Managing Director shall be selected from among the members appointed by Arab Bank PLC.
3. The Board shall determine the special remuneration to be paid to each of the Chairman of the Board and the Managing Director in addition to the remuneration determined for each member of the Board of Directors in accordance with Article twenty two (22) of these Bylaws, provided that the total remuneration of the Chairman does not exceed twice the remuneration of a member of the Board of Directors, as stipulated in Article twenty two (22) of these Bylaws and within the limits provided for in the Companies Law, its Implementing

١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً.
٢. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع.
٣. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفي مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

Regulations, and the official instructions issued in this regard.

4. The Board, after obtaining SAMA's written non-objection, appoints a secretary and determines the conditions for the work and remuneration of the same; the Secretary shall be responsible for recording the deliberations of the General Assembly (if necessary) and the Board's deliberations and decisions in minutes, and recording them in the special record, as well as keeping this record.
5. The term of the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director, and the secretary shall not exceed the term of their respective memberships in the Board, and the Board of directors may remove the chairman, vice-chairman, managing director, and Board secretary, or any of them, from their positions. However, this shall not result in the termination of their Board membership.

A) Powers of the Chairman:


1. The Chairman shall have the right to call the Board to a meeting, and he/she presides over the Board of Directors' meetings, as well as the meetings of the General Assembly, and represents the Company before all private, public, and others, including the judiciary and arbitration panels, and in this regard, he/she shall have the right to claim, file lawsuits, plead and defend, in any lawsuit filed by or against the Company, hear cases and respond to them, acknowledge, deny, conciliate, waive, request an oath, and deny and reject the same, to summon witnesses, provide evidence, to challenge and reply to the same, to amend and object to fraud, appeal forgery, deny handwriting, seals and

٤. يعين المجلس أمين سر -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به إثبات مداوات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداوات المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.

٥. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.


أ) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

١. يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	


signatures, request a travel ban and the lifting of the same, request seizure and execution, refer to seizure and enforcement departments, request arbitration, appoint experts and arbitrators, challenge the reports of experts and arbitrators, recuse and replace them, request the enforcement of judgments and all other executive bonds, accept and deny judgments, and object to judgments, request for appeal, cassation, petition for reconsideration, request for rehabilitation, request intercession, marginalization of judgments instruments, accomplish the requirements for attending hearings in all cases in all courts, receive sums, receive judgments' instruments, request the judge to step aside, request entry and intervention, and request referral of the case to general courts and administrative courts (Board of Grievances) and commercial courts and labor bodies, the Committee for the Resolution of Securities Disputes, committees for banking disputes, the Committee for the Resolution of Violations and Financial Disputes of all degrees, committees for the resolution of insurance disputes and violations of all degrees, offices for the settlement of commercial paper disputes, the Committee for the Resolution of Tax Violations and Disputes, and the Appeal Committee for Tax Violations and Disputes, and with the Public Prosecution, and to request to set aside the judgment before the Supreme Court, selling and conveyance to the buyer and receiving price, purchase, acceptance of conveyance, payment of price, mortgage, release of mortgage, acceptance of mortgage, pledge, right to modify the value of mortgaged real estate by increase or decrease, approval to

وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة السندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العمالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية ولدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا والبيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن و الارتهان وحق تعديل قيمة رهن العقارات بالزيادة والنقصان والموافقة على تعديل مساحة وحدود واطوال العقارات المرهونة و تعديل رقم القطعة ومخطط العقار المرهون و فرز و تجزئة العقارات المرهونة و استخراج صك عقار مرهون بدل فاقد و ضم مساحة العقار المرهون والتنازل عن مساحة من العقار المرهون والبيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح أملاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة وتملك العقارات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة الصفحة ٢٣ من ٤٨	


amend the area, limits and length of mortgaged real estate, modification of plot number and layout of the mortgaged property, sorting and segmentation of mortgaged real estate, and extraction of mortgaged real estate deed, replacement of lost mortgaged real estate and annexation of the area of the mortgaged real estate and the assignment of an area of the mortgaged real estate and the sale and conveyance to the heirs / the sale of the share / the assignment of the share / the assignment in favor of the State's property / the assignment of the leased land and the ownership of real estate for the purpose of real estate financing according to the real estate financing law, the merging of the instruments, the updating of the instruments and their introduction into the comprehensive system and the assignment of the shortfall in surveying, amending the owner's name, civil registry number, leasing, signing lease contracts, renewing lease contracts, receiving rent, canceling and rescinding lease contracts, registering contracts in the Ejar electronic network of rental services, signing lease contracts for the Ejar electronic network and all contracts related to the rental process, and amending the rental contracts of the electronic Ejar network, cancellation and termination of the rental contracts of the Ejar electronic network, and the receipt of the rent, and receipt and delivery of rental units, use and implementation of all services available through the Ejar electronic network, end all procedures related to the rental process through the Ejar electronic network, refer to notaries of justice to inquire about real estate, certify copies of real estate deeds, retail and sort, extract a damaged

بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري ودمج الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد عقود الإيجار واستلام الأجرة وإلغاء وفسخ عقود التأجير وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية و تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام الأجرة و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك وإثبات المبنى واستلام الصك والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل علي عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر (تعديل مادة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة ٤٨ من ٢٤	


or lost replacement deed, and receive the check, including the excess area adjacent to the land, converting cubits to meters in the deed, converting feet to meters in the deed, converting agricultural land to residential or industrial, modifying borders, lengths, total area, plot number, deed number and date, neighborhood name, plot number, owner name, building proof, receipt of the deed, receipt, delivery, and reference to all relevant authorities, and the making of all the necessary procedures, and the signing of documents that require the same, signing before the notary public on the Articles of Incorporation and Bylaws of the companies in which the Company participates or contributes with others or is wholly owned by the Company, signing the amendment appendices and signing partners' decisions, for example, but not limited to (amending the Article of Management, Appointing and Dismissing Managers, Appointing and Dismissing Members of the Board, amending the Capital Article, the Company's objectives, determining the managers' powers), receiving surplus allocation, buying and selling shares and stocks, and receiving value and profits, opening accounts at banks in the name of the Company, signing agreements, closing accounts at banks in the Company's name, registering agencies and trademarks, waiving or canceling the same, attending general assemblies of companies owned, participating in or contributing to the Company, opening files for the Company, extracting and renewing commercial records for the Company, subscribing to the Chamber of Commerce and renewal of the subscription,

الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتعديل مادة رأس المال، وأغراض الشركة، وتحديد صلاحيات المدراء (واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة السوق المالية و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية. ومراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)</p>
<p>فيصل البلوي</p> 	<p>التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة ٢٥ من ٤٨</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢</p>

referring to the Quality Management of the Saudi Standards, Metrology and Quality Organization, extracting and renewing licenses, referring to telecommunications companies, installing fixed or mobile phones in the name of the Company, referring to the Ministry of Investment and signing before it, referring to the Capital Market Authority, entering tenders, receiving forms, and signing contracts for the Company with third parties, publishing the Articles of Incorporation and amendment annexes and their summaries and statutes, referring to the management of commercial records, reservation and registration of the trade name, waiving the trade name, signing all documents at the Chamber of Commerce, approving the signature with the Chamber of Commerce and canceling it, entering tenders, receiving forms, and registering in the electronic services of the Chamber of Commerce, activating services and receiving the pin code, to follow up with The General Authority of Zakat and Tax, the Civil Defense Authority, to obtain fencing and demolition permissions, to follow up with the General Department of Urban Planning, to obtain building or restoration permissions, to obtain building completion certificates, to obtain health cards, to make plans for lands owned by the Company, to follow up with the mayorship, to sign contracts with building establishments and contractors, to follow up with the governorate and the Department of Judgment Enforcement, to follow up with Road Security Forces Command, to follow up with the Public Investigation Bureau, Administrative and Criminal Investigations, the Control and Anti-Corruption

المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق و مراجعة المباحث العامة و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للسجون و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات و الهيئات و المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة الصفحة ٢٦ من ٤٨	

Authority, to follow up with the General Directorate of Prisons and the General Directorate of Civil Defense, to follow up with the Saudi Traffic for the transfer of title of cars owned by the Bank, to follow up at all ministries, governmental and semi-governmental bodies and institutions.

2. The Chairman of the Board of Directors shall have the right to authorize or delegate (by written decision) some of his powers to any other Board member, or third parties, with all or part of what is stated above, and give such agents the power to authorize others, including the appointment of legal counsels, lawyers and legal representatives for the Company from among the Company's employees (inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia) in accordance with the relevant laws & regulations, and he/she shall grant them the right to sign on behalf of the Company within the scope of the powers of attorney granted to them, and to represent the Company before all private and official authorities, courts, judicial bodies and committees to defend, plead and claim with respect to any lawsuit filed by or against the Company, inside or outside the Kingdom, at all stages of litigation, and he/she shall have the right to remove them;
3. The Vice-Chairman of the Board shall replace the Chairman in case of absence.

B) Powers of the Managing Director:


The Managing Director shall be the first executive official, and he shall act in accordance with the provision of Article (23) of these Bylaws, and

٢. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.

٣. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

(ب) صلاحيات العضو المنتدب:

يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من هذا


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٢٧ من ٤٨	

without contravening the provisions of the Banking Control Law and the instructions issued by SAMA, he/she shall conduct the Company's daily affairs, which include, but are not limited to, the following business and actions:

1. To conclude transactions, deemed to be within the scope of the Company's business, and to sign documents and contracts, as well as other things which are necessary or relevant to this purpose.
2. To rent any place for practicing the Company's business.
3. To appoint assistants, clerks, cashiers, and other workers, and to determine the terms and conditions of their appointment, as he/she may deem appropriate, to determine their authorities and duties, and to remove any of them as he/she may deem appropriate.
4. To sign checks pertaining to any amounts for the Company with any other bank, and open and operate accounts in the name of the Company with other banks.
5. To sign all correspondence, contracts, and obligations on behalf of the Company, to sign all letters of credit, payment orders, deeds, and guarantees issued in favor of the Company, or otherwise issued by the Company, to sign receipts for money deposited with the Company.
6. To do all banking transactions and trading, and equity balancing on behalf of the Company.
7. To offer cash loans or facilities in Saudi riyals or other currencies to any person or commission or incorporation inside or outside the Kingdom of

النظام الأساس وما لا يُخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

١. إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به.
٢. استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.
٣. تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.
٤. التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات بإسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.
٥. التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.
٦. القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.
٧. تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

Saudi Arabia, with or without guarantee, within the limits to be determined by the Board of Directors, if any.

8. To issue, deduct, and accept dealing in promissory notes, bills of exchange, drawing papers and all other commercial papers, as well as dealing in banknotes, coins, and currencies of all kinds.

9. To purchase, mortgage, redeem and sell properties and merchandise and commodities of all kinds, within the limits of regulations and laws in the Kingdom of Saudi Arabia.

10. To arrange insurance for ships, goods, and other rights, and to arrange and perform insurance on the Company's assets.

11. To withdraw, accept, make, pay, and collect, to endorse, mortgage or trade all or any of the domestic and external bonds or promissory notes and other commercial papers, to sign, stamp, execute, deliver, endorse, accept, assign, and transfer government bonds and sea and air bill of lading, delivery orders, deeds of goods, title deeds of any kind, insurance policy and insurance certificates and to receive the proceeds thereof.

12. To accept, assign and transfer any government bonds, municipal bonds, or bonds by a local commission, regardless of its position, as well as other deeds, shares, debentures, debt instruments, mortgages, liabilities and other instruments of any company, or commission, whether commercial, municipal, or otherwise, practicing business, or an enterprise in any place, and all or any public debentures or other

مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة إن وجدت.

٨. إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

٩. شراء وارتهان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

١٠. ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.

١١. سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.

١٢. قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أياً كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاوّل عملاً أو منشأة في أي

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٢٩ من ٤٨	

instruments or shares and to obtain the proceeds thereof.

13. To purchase, sell, mortgage, and deal in any other manner in shares and debentures of any company in any place, within the limits prescribed by the effective regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, or by the decisions of the Board of Directors in this regard.

14. To own any movables by purchasing or barter or otherwise in accordance with the applicable regulations in this regard, and to sell, rent or barter or to dispose of the same in any other manner, and to do all necessary acts to protect such property, as long as it is owned by or is at the Company's disposal, or its wise management thereof; and the Board of Directors shall determine the maximum limit for such transactions.

15. To conclude all contracts transferring the title deeds of real estate within the limits determined by the decisions of the Board of Directors, subject to the relevant regulations in the Kingdom.

16. To sign lease agreements and renew the same, to receive the rental, and to appoint arbitrators, lawyers, and legal representatives of the Company from among the Company's employees (inside or outside the Kingdom), and he/she shall have the right to remove them.

17. To settle accounts and disputes and account clearances in which the Company may have an interest at any time, or may be related to a natural or legal person, and to pay and receive funds resulting from the same, according to

مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أي منها.


١٣. شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

١٤. تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.

١٥. إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.

١٦. توقيع عقود الايجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.

١٧. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيأ كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة الصفحة ٣٠ من ٤٨	

circumstances, within the powers granted to him/her by the Board of Directors.

18. To make any report or acknowledgment to establish a due debt, or which is claimed to be due, for the company in any procedures which have been taken, or will be taken later on, by or against any natural person or legal person, or the heirs of a deceased, in accordance with any effective law to discharge insolvent debtors or to liquidate companies, and to attend the creditors' meetings pursuant to such procedures, and to propose any decision, to recommend or to vote for or against him/her in any of these meetings, and in general to represent the Company with respect to all these procedures whether in case of insolvency or bankruptcy or liquidation arrangements or reconciliation, against or for any debtor of the Company, as he/she may deem appropriate.

19. To utilize or adopt all means and legal and statutory ways to collect or receive or protect any amounts of money or another thing which he/she deems due to the Company or otherwise owned by it with any natural or legal person, whosoever, upon collecting or receiving the same wholly or partially, to give or issue, sign, stamp or execute or deliver the valid receipt, clearances or transfer of ownership deeds, or repossession according to circumstances, or as he/she deems appropriate.


20. To pay any debt, money or to settle the same, or to reconcile in this regard pursuant to the terms and conditions which he/she deems appropriate; if that is due to the Company or claimed by it, or otherwise requested or claimed to be owed by it.

المرتتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.

١٨. إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفى، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.

١٩. استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.

٢٠. القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	رقم الصفحة	فيصل البلوي
التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	الصفحة ٣١ من ٤٨	

21. To borrow money and conclude loan agreements which are necessary for the company, to mortgage the Company's assets, and to provide other guarantees for honoring the Company's liabilities arising from such loans inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

22. In order to manage and supervise the Company's business and its affairs and employees in a better and more effective manner, the Managing Director may delegate all or part of the powers granted to him/her to his/her subordinates. He/she may otherwise delegate part of these powers to others, and he/she may withdraw such powers according to his/her own discretion.

Article (24): The Board Meetings:

1. The Board shall meet by invitation of its Chairman no less than four (4) meetings annually, with no less than one meeting every three (3) months. The Chairman shall call the Board to convene to discuss one or more matters if requested in writing by a board member.
2. The Board of Directors shall determine the location of its meetings, and may hold its meetings through means of contemporary technology. Provided that they allow the members of the Board of Directors to participate effectively and in a way that enables them to listen, discuss and vote on decisions.

Article (25): Board Meetings and Resolutions:

1. The Board meeting shall only be valid if it is attended by at least seven (7) Board members in person or by proxy, provided that the members present in person shall at least be four (4)

٢١. اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٢٢. من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض الصلاحيات المخولة له إلى مرؤوسيه كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه الصلاحيات طبقاً لتقديره.

المادة (٢٤): اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع (٤) مرات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (٣) أشهر. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢. يُحدّد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تُتيح تلك الوسائل مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكّنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة (٢٥): اجتماع المجلس وقراراته:

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة (٤) أعضاء على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

members, and in case that a Board member authorizes another member to attend the Board meeting, such proxy shall be in accordance with the following controls:

- A Board member shall not represent more than one member in the same meeting.
- The proxy shall be in writing and in connection with a specific meeting.
- The representative may not vote on decisions on which his/her principal is not allowed to vote by law.

2. Board decisions shall be adopted by the two-thirds majority of votes of the members attending or represented therein. In case of a tie, the Chairman of the Meeting, shall have a casting vote.

Article (26): Issuance of Board Decisions in Urgent Matters:

The Board of Directors may issue urgent decisions by circulation, unless one of the members requests, in writing, that the Board shall meet to deliberate thereon. Such decisions shall be adopted by the two-thirds majority votes of the Board members, and they must be brought before the Board at the first following meeting and documented in the minutes of said meeting. The Board of Directors may issue decisions by circulation between members through modern electronic means (including e-mail) as well as approvals by the Board by circulation between members through modern electronic means (including e-mail and the use of voting buttons). Each member shall, as soon as possible, after his/her


الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٢٦): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات ثلثي أعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

approval by circulation through electronic means, submit a copy of the decision to the Company with his/her signature.

على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار الى الشركة ممهوراً بتوقيعه.

Article (27): Deliberations of the Board:

المادة (٢٧): مداولات المجلس:

1. Deliberations and decisions of the Board shall be documented in minutes prepared by the Board secretary to be signed by the Chairman of the meeting, the Board members attending the meeting, and the Secretary. The minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman of the Board and the Secretary.
2. Means of contemporary technology may be used to obtain signatures, record deliberations and decisions, and documenting meeting minutes.

١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٢. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

Article (28): The Executive Committee:

المادة (٢٨): اللجنة التنفيذية:

Subject to the instructions issued by SAMA, the Board of Directors may form from among its members an Executive Committee. The Board shall appoint a Chairman from among the members of the Committee. The Board of Directors also determines the Committee's work method, its competence, the number of its members, and the necessary quorum for its meetings. The Committee exercises the powers granted to it by the Board in accordance with the instructions and directives of the Board. The Executive Committee may not cancel or amend any of the decisions and rules approved by the Board.


مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

Article (29): Audit Committee:

المادة (٢٩): لجنة المراجعة:

The Audit Committee shall be formed in accordance with the laws, regulations, and instructions, and

تشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

after obtaining the written non-objection of the Saudi Central Bank.

Chapter 4: Shareholders' Assemblies

Article (30): Shareholder General Assembly Meetings:

1. Shareholders' general assembly meetings shall be chaired by the chairman of the board of directors, the vice-chairman in case of the chairman's absence, or any member designated by the board of directors in the absence of both the chairman and vice-chairman. If none of the above is possible, the shareholders shall vote to designate a board member or any other person to chair the general assembly meeting.
2. Each shareholder is entitled, to attend General Assembly meetings and may give proxy to another shareholder, other than a member of the Board, to attend the General Assembly.
3. Contemporary means of technology may be used to hold general assembly meetings and enable shareholders to engage in deliberations and vote on decisions.

Article (31): Powers of the Ordinary General Assembly:

With the exception of the matters pertaining to the Extraordinary General Assembly, and subject to the provisions of the Banking Control Law, the Ordinary General Assembly shall have the power to deal with all matters relating to the Company, and it convenes at least once a year during the six months following the end of the Company's financial year. Other


الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٣٠): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٣٥ من ٤٨	

Ordinary General Assemblies may be called whenever the need arises.

Article (32): Powers of the Extraordinary General Assembly:

Without prejudice to the provisions of the Banking Control Law, the Extraordinary General Assembly shall after having obtained written SAMA non-objection, be competent to amend the Company's Bylaws, except for the matters which are legally not allowed to be amended by it, as well as the power to decide on the continuation or dissolution of the company and approving the company's purchase of its shares. And it may issue decisions on matters originally within the competences of the Ordinary General Assembly, under the same terms and conditions prescribed for the Ordinary General Assembly.

Article (33): Calling for the Assemblies:


1. Meetings of the Ordinary and Special Assemblies shall be held by call of the Board. The Board shall call for a meeting of the Ordinary General Assembly within (30) days from the date of the auditor request, the Audit Committee or a number of shareholders holding shares equal to at least (10%) of the Company shares that have voting rights. The auditor may call for a meeting of the Ordinary General Assembly if the Board fails to call for such meeting within thirty (30) days from the date of the auditor's request.
2. The request referred to in paragraph (1) of this article shall indicate the items on which shareholders are required to vote.

المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

دون إخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك، وبعد الحصول على عدم ممانعة مكتوبة من البنك المركزي السعودي، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور التي يحظر تعديلها نظاماً، كما تختص الجمعية العامة غير العادية بتقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك تختص بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٣): دعوة الجمعيات:

١. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢. يجب أن يبيّن الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوّت عليها المساهمون.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٣٦ من ٤٨	

3. The call for a meeting of the General Assembly shall be made at least twenty-one (21) days prior to the date scheduled for the meeting, in accordance with the Companies Law, taking into consideration the following:
 - A. The invitation should be announced using means of contemporary technology.
 - B. A copy of the invitation and the meeting agenda are sent to the Commercial Register, and to the CMA, as well as a copy of such to SAMA.
4. The invitation to the meeting shall include all the matters required by the relevant laws and regulation.

Article (34): Quorum for Meetings of the Ordinary General Assembly:

1. A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders who represent at least one-half of the company's voting shares.
2. If such quorum is not attained in accordance with paragraph one (1) of this article, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article ninety-one (91) of the Companies Law. However, a second meeting may be held one hour after the lapse of time set for the first meeting, provided that the invitation for holding the first meeting indicates the possibility of holding such a meeting. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of voting shares represented therein.

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - (أ) أن يتم الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - (ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي.
٤. تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية كافة المسائل التي يشترطها النظام واللوائح ذات العلاقة.

المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (١) من هذه المادة، توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	

Article (35): Quorum for Meetings of the Extraordinary General Assembly:

1. A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least one-half of the Company's voting shares.
2. If the quorum required for an extraordinary general assembly meeting is not satisfied as stipulated in paragraph one (1) of this Article, a call shall be made for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article ninety one (91) of the Companies Law. However, a second meeting may be held one hour after the lapse of time set for the first meeting, provided that the invitation for holding the first meeting indicates the possibility of holding such meeting.
3. In all cases, the second meeting shall be valid if it is attended by a number of shareholders representing at least quarter of the Company's voting shares;
4. If the quorum required for the second meeting is not satisfied, an invitation shall be sent for a third meeting to be convened in accordance with the provisions of Article ninety one (91) of the Companies Law, and the third meeting shall be valid regardless of the number of voting shares represented therein.

Article (36): Voting at Assemblies:


1. Each shareholder shall have one vote per share in the General Assemblies, taking into account the right of Arab Bank PLC to appoint three members of the Board in accordance with Article Seventeen (17) of these Bylaws. Cumulative voting shall be applied to election of the remaining Board

المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة واحد (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع.
٣. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٤. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (٣٦): التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ومع مراعاة حق البنك العربي ش.م.ع في تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة السابعة عشر (١٧) من هذا النظام، يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب بقية

اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٣٨ من ٤٨	

members So that the voting right of the share may not be used more than once.

- In case of general assembly resolutions relating to transactions and contracts in which a board member has a direct or indirect interest or which involve a conflict of interest, the member involved shall abstain from voting.


Article (37): Decisions of the Assemblies:

- Decisions of the Ordinary General Assembly shall be passed by majority of the voting shares represented at the meeting. Decisions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by two-thirds majority of the voting shares represented at the meeting, unless the decision relates to increase or reduction of capital, extension of the Company's term, dissolution of the Company prior to the term set therefor in its Bylaws, or merger of the Company with another company, or division of the company into two companies or more, in which case such decision shall only be valid if passed with a three-quarters majority of the shares represented at the meeting.
- Decisions of the Extraordinary General Assembly which are required to be registered with the Commercial Register as prescribed by the relevant regulations shall be registered therewith by the board of directors within fifteen (15) days from their issuance date.
- Without prejudice to the provisions of the Companies Law, the Company's Bylaws, or decisions of the Company's General Assembly shall become effective from the date of their

أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
 ٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح ذات العلاقة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ صدورها.
- يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	


issuance, unless said decisions stipulate a specific date or condition for their effectiveness.

Article (38): Deliberations at Meetings of Assemblies:

Each shareholder shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda of the General Assembly and may address questions in respect thereof to the Board members and the auditor. The Board members or the auditor shall answer questions of the shareholders to the extent that does not expose the Company's interest to harm. If a shareholder deems the answer to their question is unsatisfactory, they may raise the issue with the General Assembly whose decision in that regard shall be effective and enforceable.

المادة (٣٨): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤٠ من ٤٨	

Article (39): Assembly Meeting Minutes

المادة (٣٩): محاضر الجمعيات:

At the meeting of the Assembly, there shall be written minutes including the number of shareholders in attendance whether in person or by proxy, the number of shares held by each attendee, whether held in their personal capacity or by proxy, the number of votes they are entitled to, the decisions adopted and the number of consenting and dissenting votes and a sufficient summary of the deliberations which has taken place in the meeting. After each meeting, minutes shall be regularly recorded in a special register to be signed by the Assembly's Chairman, Secretary and vote collector.

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

Chapter 5: Auditor


الباب الخامس: مراجع الحسابات

Article (40): Appointment Removal, and Resignation of Company Auditor:

المادة (٤٠): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. The Company shall have two auditors from amongst the auditors licensed to work in the Kingdom. The General Assembly shall appoint the auditor and shall specify their fees and term of office, and scope of work and they may be re-appointed, provided that the period of their appointment does not exceed the period prescribed by law.
2. The General Assembly via resolution may remove the auditors, and the chairman of the board of directors shall notify the Competent Authority of the removal decision and the grounds therefor within a period not exceeding (5) days from the decision date.
3. Either or both of the auditors may resign pursuant to a written notice submitted to the company. The resigning auditor's assignment shall terminate from the date of submitting the

١. يكون للشركة اثنين من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينهما الجمعية العامة وتحدد أتعابهما ومدة ونطاق عملهما، ويجوز إعادة تعيينهما بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهما المدة المقررة نظاماً.
٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجعي الحسابات أو أحدهما ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
٣. لمراجعى الحسابات أو أحدهما أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the Company's right to compensation for any damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the Company and the Competent Authority with the reasons for his/her resignation. The Company's board of directors shall call for General assembly to be held, to review said reasons and appoint another auditor, determining his/her fees, term of office and scope of work.

Article (41): Powers of the Auditor:

1. The auditor may, at any time, have access to the Company files and accounting records of the Company and other supporting documents, and may ask for any statements or clarifications they deem necessary to verify the assets and liabilities of the Company and may perform any other function within the scope of his/her work. The Board of Directors shall enable the auditor to carry out his/her assignments.
2. If the auditor faces any difficulty in this regard, they shall state that fact in a report to be submitted to the Board. If the Board does not facilitate the job of the auditor, the auditor shall ask the Board to call for a meeting of the General Assembly to consider the issue. If the board of directors fails to call for a meeting within thirty (30) days from the date of the auditor's request, the auditor may call for a meeting.

Chapter 6: Company Accounts and Distribution of Dividends

Article (42): Financial Year:


يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجعي أو مراجع حسابات - حسبما يكون الحال - آخرين/آخر وتحديد أتعابهما / أتعابه ومدة عملهما / عمله ونطاقه.

المادة (٤١): صلاحيات مراجع الحسابات:

١. لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه.
٢. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٢): السنة المالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤٢ من ٤٨	

The Company's fiscal year commences as of the beginning of January and ends by the end of December of every Gregorian year; however, the first fiscal year starts on the date of the Company's registration in the Commercial Register and ends on 31 December in the following year.


Article (43): Financial Documents:

1. At the end of the financial year, the Board shall prepare the Company's financial statements and a report about its activities and financial position for the previous fiscal year. The report must include the method proposed for distribution of dividends. The Board shall put these documents at the disposal of the auditor at least forty-five (45) days prior to the date scheduled for the convening of the Annual Ordinary General Assembly.
2. The Company's Chairman of the Board, Managing Director and Chief Financial Officer shall sign the documents referred to in Paragraph one (1) of this Article. Copies of these documents shall be kept at the Company's head office at the disposal of the shareholders.
3. The Chairman of the Board shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board report after signing the same and the auditor's report, unless they are published using any contemporary means of technology, at least twenty-one (21) days prior to the date scheduled for the convening of the Annual General Assembly. The Chairman of the board shall also deposit such documents in

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٤٣): الوثائق المالية:

١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	فيصل البلوي	

accordance with the Companies Law's implementing regulations.

Article (44): Creation of Reserves

1. The ordinary general assembly may, when determining dividends from the net profit, decide to create other reserves to serve the company's interest or ensure the distribution of fixed dividends, as feasible, to the shareholders.
2. Based on Board of Directors recommendations, the General Assembly may allocate part of the net profits to achieve social purposes for the benefit of the Company's employees.
3. The General Assembly determines the percentage that should be distributed among the shareholders from the net profits after deducting the reserves, if any.

المادة (٤٤): تكوين الاحتياطيات:

١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين.
٢. بناءً على توصيات مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من الأرباح الصافية لتحقيق أغراض اجتماعية لصالح موظفي الشركة.
٣. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

Article (45): Distribution of Dividends:


Subject to the instructions issued by SAMA, the Company's annual or interim net profits shall be distributed semi-annually or quarterly, which it determines after all overheads and other costs and creating the necessary reserves to face doubtful debts, investment losses and emergency obligations that the Board of Directors deems necessary in accordance with the provisions of the Banking Control Law is as follows:

1. To calculate the amounts necessary to pay the prescribed zakat of Saudi shareholders, and the tax imposed on the non-Saudi shareholders in

المادة (٤٥): توزيع الأرباح:

مع مراعاة التعليمات التي يُصدرها البنك المركزي السعودي، توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي: -

١. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤٤ من ٤٨	

accordance with the prevailing regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and the Company shall pay such amount to the competent authorities. The zakat paid on behalf of the Saudi shareholders shall be deducted from their shares in the net profits, and the tax shall be deducted from the share of non-Saudis in the net profits.

- At least, twenty five percent (25%) of the net profits shall be carried forward, after deducting the zakat and tax as mentioned in Paragraph (1) above, to form the statutory reserve, until such reserve becomes equal at least to the paid-up capital.
- In case of distributing the profits, the general assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders, after deducting zakat and tax and the legal reserve, if any, as may be proposed by the Board of Directors, However, the General Assembly shall not resolve to distribute a percentage of the profits exceeding what has been proposed by the Board.

Article (46): Entitlement to Dividends:

A shareholder will be entitled to their share of dividends in accordance with the decision adopted by the General Assembly in this regard. The decision must indicate the date of entitlement and the date of distribution. The entitlement in profits shall be for the registered shareholders by the end of the day that is scheduled for entitlement. The Board must implement the General Assembly resolution with respect to dividend distribution to the Registered


المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح.

٣. يرحل ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (١) أعلاه للاحتياطي القانوني إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

٣. في حال التوزيع تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية (بعد خصم الزكاة والضريبة) والاحتياطيات اللازمة طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة (٤٦): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين لدى مركز إيداع الأسهم في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال خمسة عشر (١٥) يوم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤٥ من ٤٨	

Shareholders within fifteen (15) business days from the date they become entitled to such dividends as determined in such resolution, or the Board's resolution for the distribution of interim dividends.

Article (47): Distribution of Dividends to Holders of Preferred Shares:

If the Company fails to pay to the Holders of Preferred Shares the specified percentage of the Company's net profits after deduction of reserves (if any) for three (3) consecutive years, the Special Assembly of holders of these shares, held in accordance with the provisions of Article (89) of the Companies' Law, may resolve to allow them to attend the meetings of the Company's General Assembly and to participate in voting until the Company pays all dividends allocated for holders of such shares for all previous years. Each Preferred Share shall have one vote in the General Assembly, and the holder of a Preferred Share may, in this case, vote on all agenda items of the General Assembly without any exceptions.

Article (48): The Company's Losses:

1. If losses of the Company reach one-half of the issued capital, the Board of Directors shall, within (60) days from the date of its knowledge thereof, immediately notify the Saudi Central Bank, and announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within one hundred and eighty (180) days from said date, call for an extraordinary general assembly meeting to consider the continuation of the company by


عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا أخفقت فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت -مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافةً دون استثناء.

المادة (٤٨): خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة أن يخطر البنك المركزي السعودي فوراً كما يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فيصل البلوي		

taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the Company.

2. Nothing in this Article shall be implemented except after obtaining a written non-objection from SAMA.

Chapter 7: Dissolution and Liquidation of the Company

Article (49): Expiration of the Company:

1. The Company shall be terminated for any of the reasons mentioned in article two hundred and forty-three of the Companies Law (243), and upon its terminations it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve (12) of the Companies Law. If a company is terminated and its assets are not sufficient to pay its debts, or if it is distressed under the Bankruptcy Law, it shall petition the competent judicial authority to initiate any liquidation proceedings under the Bankruptcy Law.
2. The liquidator shall return to the shareholders the value of their shares in the capital in accordance with the priority stipulated in the relevant laws & regulations. for different types and classes of shares – if any – the surplus shall be distributed among the shareholders in proportion to their shares in the capital.

Chapter 8: Final Provisions

Article (50):

تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

٣. ولا ينفذ أي مما ورد في هذه المادة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.


الباب السابع: حل الشركة وتصفيته

المادة (٤٩): انقضاء الشركة:

١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
٣. على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى المساهمين قيمة أسهمهم في رأس المال، وفق الأولوية المقررة نظاماً لأنواع وفئات الأسهم المختلفة - إن وجدت- وأن يوزع الفائض على المساهمين بنسبة أسهمهم في رأس المال.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (٥٠):

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	رقم الصفحة	
فصل البلوي	الصفحة ٤٧ من ٤٨	

1. The company is subject to the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
2. Any provision in these Bylaws that contradicts the provisions of the Companies Law or any relevant laws & regulations shall not be considered and the provisions of the Companies Law and relevant laws & regulations shall be applied against it. Anything not provided for in these Bylaws shall be subject to the Companies Law and relevant laws & regulations.

Article (51):

The Board of Directors shall make a seal for the Company with which it stamps documents that the Board of Directors, the Executive Committee or the Managing Director deems necessary or useful to seal with.

Article (52):

These Bylaws shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations, and all provisions of the Banking Control Law shall be observed.

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.


٢. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.

المادة (٥١):

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

المادة (٥٢):

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)
 فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٧٩١٢
	الصفحة ٤٨ من ٤٨	